باس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر
الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاثة
ايام فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار
انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمده
الصبي والمجنون خطا ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا ويتفرع وضوء
السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية
الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا احرم بما احرم النبي صلى الله عليه وسلم
وصححه فان عين حجا او عمرة ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت
عمرة الرابع ان لا ياتي بمنافي بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على
التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمنافي ليس منها وعلى هذا تبطل العبادات
بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات
عليها فان اسلم بعدها فان كانت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا مانع من عودها
والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان
صار مرتدا في الحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا في
اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما
الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه
لا يصير [illegible] الفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا دخال
لاحدهما [illegible] الاخر في التحريمة وهما في الزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي
خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا

صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم ولم يفعل وكذا لو نوى فعل منافي
في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من
الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس
شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة
فلو نوى في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي
فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء
صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او
في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا ادرك اولها او مسبوقا اما اللاحق
لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة
ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم
يؤثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في
الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي
ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى **فرع** ويقرب من نية
القطع نية القلب وهي نقل الصلاة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع
بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر
بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ
بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات
الصلاة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم [illegible]
في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي
ان اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا ولو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان

لا تصح الكفارات من كافر لانهم للايمان [illegible] فلا ينعقد يمينه

لو نوى المسافر الاقامة في اثناء الصلاة تحول فرضه الى الاربع [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)